

## فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثالث

oboeikendi.com

والأحاديث في هذا الباب عن النبي ﷺ ليس فيها حديث ثابت يدلُّ على وقوع الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ، بل فيها في الصحيح والسنن ما يدلُّ على أن الثلاث بكلمة واحدة لا تكون لازمة لكل من أوقعها. مثل الحديث الذي في صحيح مسلم ومسنَد أحمد وسنن أبي داود والنسائي وغيرهما<sup>(١)</sup> عن طاوس عن ابن عباس: أن الطلاق كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أناةً أنفذناه عليهم، فأنفذه عليهم.

وهذا الحديث بطرقه وألفاظه مذكورٌ في غير هذا الموضع، والذي رواه طاوس كان يفتي بموجبه كما قد ذُكر في غير هذا الموضع<sup>(٢)</sup>. والمقصود هنا حديثُ ركانة<sup>(٣)</sup>، فإنه قد احتج به غيرٌ واحدٍ من أهل العلم على وقوع الثلاث بكلمة واحدة، حيث قال له النبي ﷺ: ما أردتَ إلا واحدة؟ قال: ما أردتُ إلا واحدةً. وعليه اعتمد الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة<sup>(٤)</sup>.

وحديث ركانة هذا قد ضعّفه طائفة<sup>(٥)</sup> كأحمد وأبي عبيد وابن حزم،

- 
- (١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) وأحمد (٣١٤/١) وأبو داود (٢٢٠٠) والنسائي (١٤٥/٦).  
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/٣٣). وقد أخرجه عن طاوس: عبدالرزاق في «مصنّفه» (٣٠٢/٦) وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢٦/٥).  
(٣) أخرجه الدارمي (٢٢٧٧) وأبو داود (٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) من طريق علي بن يزيد بن ركانة عن جده. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، (٢٢٠٧) أيضاً من طريق نافع بن عجير عن ركانة.  
(٤) انظر: «الأم» (٢٧٧/٥).  
(٥) قال الترمذي عقب روايته: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألْتُ =

مع أنه رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: عمي ثقة، وعبدالله بن علي بن السائب ثقة. وأما نافع بن عَجَبِر فَرَوَى عَنْ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَنْ رِكَانَةَ، وَرَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ مَعَ الْإِسْنَادِ الْآخِرِ<sup>(٣)</sup> الَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ يُوجِبُ حُسْنَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمَا إِسْنَادَانِ لَيْسَ فِيهِمَا مُتَّهَمٌ، لَكِنْ رَوَاهُ لَيْسُوا مَعْرُوفِينَ بِالْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ لِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وفي الجملة لو لم يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ لَأَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ هُوَ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ عَلَى طَرِيقَةِ بَعْضِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا عَارِضَهُ مَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الرَّاجِحُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ. وَطَائِفَةٌ أُخْرَى عَارِضُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا. فَأَمَّا إِذَا تَدَبَّرْنَا الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَتَتَبَعْنَاهَا لَمْ نَجِدْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ خِلَافًا، بَلْ فِي حَدِيثِ الثَّلَاثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَا تَقَعُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ.

قال أبو داود في السنن<sup>(٤)</sup>: باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث. حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

= محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب. وانظر بيان ضعفه واضطرابه في «إرواء الغليل» (٧/١٤٠ - ١٤٣).

(١) كما في «موارد الضمان» (١٣٢١).

(٢) كما في «تهذيب التهذيب» (٩/٣٥٣).

(٣) أشرت إليه عند تخريج الحديث.

(٤) ٢٥٩/٢ رقم (٢١٩٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿١﴾ الْآيَةَ، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقُّ برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانِ﴾ ﴿٢﴾ الْآيَةَ.

قلتُ: هذا مروى عن عائشة وغير واحدٍ من السلف<sup>(٣)</sup>. ثم ذكر أبو داود<sup>(٤)</sup> حديث طاوس، فقال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالرزاق، أبنا ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلّم إنما كانت الثلاث تُجَعَلُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وثلاثٍ من إمارةِ عمر؟ قال ابن عباس: نعم.

وكأنه - والله أعلم - ذكره أبو داود هنا لقولٍ من قال: إن هذا الحديث منسوخ، وإنه كان هذا حكمه لما كان الطلاق بغير طلاق. وهذا من جملة ما حُمِلَ عليه هذا الحديث، وفي كلام الشافعي إشارة إلى هذا. لكن من المعلوم أن ذلك المنسوخ لم يكن محصوراً بثلاثٍ، بل كان إذا طلقها أكثر من ثلاث راجعها بغير اختيارها، وكان إذا طلقها ثلاثاً مفترقاتٍ، كلّ واحدةٍ بعد رجعةٍ أو عقدٍ جديدٍ، له أن يُراجعها. وهذا هو المنسوخ بلا ريب، وأما كون الثلاث تُجَعَلُ واحدةً فهذا حكمٌ غيرُ الحكم المنسوخ، إذ المنسوخ لم تُجَعَلِ الثلاث فيه واحدةً، ولا كان الطلاق مقصوراً على ثلاثٍ، بل الثلاث والخمس والعشر والواحدة كانت فيه سواءً.

ثم إن ذلك المنسوخ لم يُعَمَلْ به بعدَ نسخِه على عهد النبي ﷺ

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢/٢٧٣، ٢٧٦) وابن كثير (١/٢٧٩).

(٤) رقم (٢٢٠٠). وسبق تخريجه في أول الرسالة.

ولا أبي بكر ولا خلافة عمر، بل قد نزل القرآن بأنها بعد الثالثة تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، وتواترت بذلك السنة، وشاع ذلك في المسلمين. ولم يكن هذا من جنس تحريم نكاح المتعة الذي خفي على بعضهم، فإن هذا لم ينزل نسخُه صريحًا في القرآن، ولا ظهر أمره كظهور الطلاق الثلاث، فإن طلاق الرجل المرأة الطلقة الثالثة بعد ثنتين مما تكرر وقوعه على عهد النبي ﷺ وخليفته، مثل فاطمة بنت قيس لما أرسل إليها زوجها أبو حفص بن المغيرة بآخر ثلاث تطليقات، وكان قد ذهب مع علي إلى اليمن<sup>(١)</sup>، وكان هذا في آخر الأمر قريبًا من حجة الوداع. وكذلك امرأة رفاعة القرظي تميمية بنت وهب، لما طلقها رفاعة، فأبت طلاقها بالثلاث، ونكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وجاءت إلى النبي ﷺ تسأله العود إلى رفاعة، فقال: «لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»<sup>(٢)</sup>.

وكلا القصتين مشهورة ثابتة في الصحيح والمسند والسنن من غير وجه، وهذا بخلاف سر المتعة. فلو كان أحدًا يمسك امرأته بعد الطلقة الثالثة لكان ذلك مما يظهر للمسلمين. وأما المتعة فلما حُرِّمت تركها من علم التحريم، ومن لم يعلمه فعلها قليل منهم وهي تُفعل سرًا. ولم ينقل أحدًا أن أحدًا بعد النسخ أمسك امرأته بعد ثلاث تطليقات، كل طلقة بعد رجعة أو عقد، ولا أنه طلق بغير عدد، مع

(١) أخرجه مسلم (٤١/١٤٨٠) وأحمد (٤١٤/٦) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٦٢/٦، ٢١٠) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة به، وللحديث طرق أخرى في الصحيح والمسند والسنن.  
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٣٣) وغيرهما. وللحديث طرق كثيرة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد.

أَنَّ الآثَارَ الَّتِي فِيهَا أَنْ الطَّلَاقُ كَانَ بِغَيْرِ عَدَدٍ آثَارٌ قَلِيلَةٌ خَفِيَّةٌ لَا يَعْلَمُهَا جَمَهُورُ النَّاسِ، وَلَمْ يَرَوْا أَهْلَ الصَّحِيحِ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَوَاهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ.

وَأَمَّا الْآثَارُ بِتَحْلِيلِ الْمَتْعَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ مَشْهُورَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَتْ شَبَهَةً مِنْ اعْتِقَادِ بَقَاءِ حِلِّ الْمَتْعَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ السُّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أَفْتَى بِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، حَتَّى رَوَى لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَهْلُ الصَّحِيحِ وَغَيْرُهُ (١).

وَأَمَّا جَوَازُ التَّطْلِيقِ بِغَيْرِ عَدَدٍ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، بَلْ هُوَ مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ النِّسْخِ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟.

وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ أَنَّا أَنْفَذْنَا عَلَيْهِمْ، فَأَنْفَذَهُ عَلَيْهِمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَنْفَذَ عَلَيْهِمْ مَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَلَوْ كَانَ مَا فَعَلُوهُ هُوَ الْمَنْسُوخَ الْمَحْرَمَ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أُنَاةٌ فِي شَيْءٍ قَدْ ظَهَرَ تَحْرِيمُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ إِنْفَاذُهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْأُمَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ حَدِيثًا ثَابِتًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ جَمَعَ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ يَكُونُ وَاحِدَةً، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الصَّهْبَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١١٥) وَمُسْلِمٌ (١٤٠٧).

وذكر ما يُعَارِضُهُ، فقال<sup>(١)</sup>: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبدالرزاق، أبنا ابن جريج، قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلقَ عبدُ يزيدَ - أبو رُكَّانَةَ وإخوته - أمَّ رُكَّانَةَ، ونكحَ امرأةً من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كما تُغْنِي عني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها -، ففرَّقَ بيني وبينه، فأخذتِ النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا برُكَّانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشبهه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانٌ منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلَّقْهَا»، ففعلَ. [ثم] قال: «راجعِ امرأتك أمَّ رُكَّانَةَ وإخوته»، فقال: «إني طَلَّقْتُهَا ثلاثًا يا رسولَ الله»، قال: «قد علمتُ، راجِعِهَا». وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: وحديثُ نافع بن عُجَير وعبدالله بن علي بن يزيد ابن رُكَّانَةَ عن أبيه عن جدِّه: أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأتَه، فردَّها إليه النبي ﷺ - أصحَّ، لأنهم ولدُ الرجل، وأهلُه أعلمُ به<sup>(٣)</sup>، إنَّ رُكَّانَةَ إنما طَلَّقَ امرأتَه البتَّة، فجعلها النبي ﷺ واحدةً.

ثم روى هذا الحديثُ أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريقِ الشافعي: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبدالله<sup>(٥)</sup> بن علي بن السائب،

(١) برقم (٢١٩٦). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٣٩٠ - ٣٩١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٩).

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) كذا في الأصل و«الإصابة» (٢/٤٣٢)؛ وفي السنن: «لأن ولد الرجل وأهله أعلم به».

(٤) برقم (٢٢٠٦).

(٥) في مطبوعة السنن: «عبيدالله»، وهو تصحيف، انظر «التقريب» (٣٥٠٩).

عن نافع بن عَجَبير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طَلَّق امرأته . وفي لفظٍ : عن ركانة بن عبد يزيد أنه طَلَّق امرأته سُهَيْمَةَ البتَّةَ ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «والله ما أردتُ إلا واحدةً؟» فقال ركانةُ : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ . فطلَّقها الثانيةَ في زمان عمر ، والثالثةَ في زمان عثمان .

ورواه أبو داود<sup>(١)</sup> أيضًا وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأبو حاتم بن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup> من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدِّه أنه طَلَّق امرأته البتَّةَ ، فأتى النبي ﷺ فقال : «ما أردتُ؟» قال : واحدة ، قال : «الله؟» قال : الله ! قال : «هو على ما أردتُ» .

ورواه الترمذي<sup>(٤)</sup> : فقلت : يا رسولَ الله ! إنني طَلَّقتُ امرأتي البتَّةَ ، فقال : ما أردتُ بها؟ قلتُ : واحدة ، قال : والله؟ قلت : والله ! قال : فهو ما أردتُ . وقال : لا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الوجه .

وقال ابن ماجه<sup>(٥)</sup> : سمعتُ أبا الحسن الطَّنَافسي يقول : ما أشرفَ هذا الحديثُ ! قال ابن ماجه : أبو عبيد تركه ناحيةً ، وأحمد جَبَنَ عنه .

(١) برقم (٢٢٠٨) .

(٢) برقم (٢٠٥١) .

(٣) كما في «موارد الظمآن» (١٣٢١) . وأخرجه أيضًا الدارمي (٢٢٧٧) والترمذي (١١٧٧) والدارقطني (٣٣/٤) والحاكم (١٩٩/٢ - ٢٠٠) والبيهقي (٣٣٩/٧) .

(٤) برقم (١١٧٧) .

(٥) برقم (٢٠٥١) .

قال أبو داود<sup>(١)</sup>: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به. وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس.

قلت: فجعل أبو داود - رضي الله عنه - القصتين واحدةً، وهو كما قال: ويَرِدُ عليه أنه في حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وليس هذا في حديث ابن جريج الذي رواه هو، وإنما فيه أن عبدَ يزيد - أبا ركانة وإخوته - طلقَ أمَ ركانة، ونكحَ امرأةً من مُزينة، وأنها اشتكت إلى النبي ﷺ وذكرت أنه عنين، وأن النبي ﷺ بينَ كَذِبها بأن أولادها يُشبهونه، فدَلَّ على أنهم منه، وأنه ليس بعنين. ثم إنه أمر عبدَ يزيدَ أبا ركانة أن يُطلقَ هذه المزنية المشتكية، وإنه أمره أن يُراجعَ أمَ ركانة التي طلقها ثلاثاً.

هذا هو الذي في حديث ابن جريج، ليس في حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. لكن قد يُقال: إن القصة واحدة، وإن هذا الراوي غلط في بعض ألفاظ القصة في المطلق والمطلقة، كما يقول من يقول: إنه غلط في عدد الطلاق. وقد يقال: من قال هذا لم يكن له أن يقول في حديث ابن جريج أن ركانة طلق ثلاثاً، بل هذا يُبين أن قائل ذلك لم يتأمل الحديث حق التأمل، فإذا تأملهما علم أن المنقول في هذا الحديث قصة غير المنقول في الآخر، فلا المطلق المطلق، ولا المطلقة المطلقة، فإن المطلقة في هذا سُهَيْمَةُ امرأة ركانة، وهناك أمُّه؛ ولا لفظ التطلق لفظ التطلق. وفي هذا من تزويج عبد يزيد لامرأة مُزنية، ودعواها عنته، وتكذيب النبي ﷺ بسببه أولاده له، مالا

(١) ٢٦٣/٢.

يمكن أن يكونَ في حديثِ رُكَّانَةَ، فإن رُكَّانَةَ لم يكن له أولادٌ أدركوا النبي ﷺ يُعَدُّون من الصحابة، وإنما المعدودُ من الصحابة هو وإخوته وأبوه، كما في حديث ابن جريج .

لكن يُجَابُ عن هذا بأن عبدَ يزيدَ أبا رُكَّانَةَ لم يذكره في الصحابة الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ ولا ابنُ عبدالبر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا<sup>(١)</sup>، بل قال الزبير بن بكار في كتاب «نسب قريش وأخبارها»<sup>(٢)</sup>: وولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف: عبد يزيد، وأمُّه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف. فولد عبد يزيد بن هاشم: رُكَّانَةَ وعُجَيْر وعُبيد وعُمَيْر بني عبد يزيد، وأمُّهم العَجَلَةَ بنت العجلان ونسبها إلى كنانة.

قال: ورُكَّانَةَ بن عبد يزيد الذي صارَ النبي ﷺ قبل الإسلام، وكان أشدَّ الناس، فقال: يا محمد! إن صرَعْتَنِي آمَنْتُ بِكَ، فصَرَعه رسولُ الله ﷺ، فقال: أشهد أنك ساحر. ثمَّ أسلمَ بعدُ، وأطعمَه رسولُ الله ﷺ خمسين وَسَقًا بخيبر. ونزلَ رُكَّانَةَ المدينةَ، وماتَ بها في أول خلافة معاوية<sup>(٣)</sup>.

قال: وعُجَيْر بن عبد يزيد أطعمه رسول الله ﷺ ثلاثين وَسَقًا<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ذكره الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٣٦٠/١)، وعلم له علامة أبي داود، وقال: أبو رُكَّانَةَ طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة رُكَّانَةَ.

(٢) لا يوجد في المطبوع منه، ونقله الحافظ في «الإصابة» (٤٣٢/٢). وانظر «نسب قريش» للمصعب ص ٩٥ - ٩٦.

(٣) انظر «نسب قريش» للمصعب (ص ٩٦) و«الإصابة» (٥٢١/١).

(٤) انظر «نسب قريش» (ص ٩٦) و«الإصابة» (٤٦٦/٢).

قال: وولد عبيد بن عبد يزيد: السائب، أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وكان يُشبهه بالنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

فقد بيّن أنّ ركانة وابنه كانا من الصحابة، بخلاف أبيه عبد يزيد. وأيضاً فلا يجوز أن يكون في الصحابة من يُسمّى بهذا الاسم، فتبيّن أن المطلق ركانة لا أبوه.

وإذا قال القائل: ما في حديث ابن جريج من قصّة عبد يزيد أبي ركانة لا يعارضه حديث ركانة بوجه من الوجوه، [و] لم يجز دفع أحدهما بالآخر، بل يبقى النظر في رواة هذا الحديث، وهم ثقات معروفون إلا بعض بني أبي رافع، فإنه يُحتاج إلى معرفتهم، فإنهم ليسوا من ولده لصلبه، إذ ولده لصلبه عبدالله وعبيدالله كاتب علي رضي الله عنه، وهذان قديمان لا يرويان عن عكرمة، ولا يروي عنهما ابن جريج.

قيل: هذا الحديث قد روي بإسناد آخر معروف الرجال، وهو يُبيّن أن القصة واحدة، رواه أحمد والبيهقي وغيرهما<sup>(٢)</sup> من حديث إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فجعل المطلق ركانة. ورواه القاضي الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم من حديث يونس بن بكير، فقال في «كتاب الطلاق»: ثنا محمد بن الحسين، ثنا ابن<sup>(٣)</sup>، ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فأتى النبي ﷺ

(١) انظر «نسب قریش» (ص ٩٦) والإصابة (١١/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٦٥) والبيهقي (٧/٣٣٩). وانظر «الفتح» (٩/٣٦٢).

(٣) بياض في الأصل، ولم أتمكن من تحديده، فالمصدر الذي نقل عنه مفقود.

فقال: يا رسول الله! طلقْتُ امرأتي ثلاثًا بكلمة واحدة، وإني قد وَجَدْتُ عليها وَجْدًا شديدًا، فقال: «أتريد أن ترتجعها؟» قال: قلت نعم يا رسول الله، قال: «فإنما هي واحدة».

وقد رواه البيهقي فقال في «السنن الكبير»<sup>(١)</sup>: وقد رَوَى مُحَمَّدُ ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق ركانة امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فحزن عليها حُزْنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ كيف طَلَّقَهَا، قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثًا، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: إنما تلك واحدة، فارجعها إن شِئْتَ، فارجعها. وكان ابن عباس يَرى أنما الطلاق عند كل طُهر، فتلك السنَّة التي كان عليها الناس، والتي أمر الله بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: أخبرناه أبو بكر بن الحارث، ثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم<sup>(٣)</sup> بن عصام، ثنا عبيدالله<sup>(٤)</sup> بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، فذكره.

قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به حجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فُتِيَاهُ بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كانت واحدة.

قلتُ: أما المعارضة بفتيا ابن عباس ففيها كلامٌ مذكور في موضع آخر<sup>(٥)</sup>. وأما حديث أولاد ركانة فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله،

(١) ٣٣٩/٧.

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) في البيهقي: «مسلم» وهو تصحيف، انظر: «ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٣٧).

(٤) في البيهقي: «عبدالله» وهو تصحيف. انظر: «التقريب» (٤٣٢٣).

(٥) وسيأتي الكلام عليها.

لكن البيهقي ذكر في حديث أن المطلق ركانة، وهو الصواب. وقد رواه أحمد في المسند<sup>(١)</sup> من هذا الوجه فقال: ثنا سعد بن إبراهيم، ثنا أبي عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً، قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم، فقال: إنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر.

وهذا الحديث خرجه أبو عبدالله المقدسي في صحيحه<sup>(٢)</sup> الذي هو خير من صحيح الحاكم. فقد اتفق يونس بن بكير وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق على هذا الحديث، لكن قال أحدهما: إن المطلق ثلاثاً أبو ركانة، كما في حديث ابن جريج، وقال الآخر: إنه ركانة. فإن كان المطلق أبا ركانة فلا منافاة بينه وبين حديث ركانة في البتة، وإن كان المطلق ركانة فهذه الرواية من هذين الوجهين تُعارض من روى أنه قال: لم أطلق إلا واحدة. ورواية هذا الحديث مشهورون بحمل العلم، بخلاف ذلك، لكن ذلك من رواية أهل بيته.

ويعضد رواية من روى أن الطلاق كان ثلاثاً حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر. فهذا يوافق رواية ابن عباس، ورواية ابن عباس من وجهين عن عكرمة يصدق أحدهما صاحبه، فإن عكرمة عن

(١) ٢٦٥/١.

(٢) يقصد به «الأحاديث المختارة»، طبعت منه بعض الأجزاء.

(٣) برقم (١٤٧٢).

ابن عباس أثبت من عبد الله بن علي بن [يزيد بن] (١) ركائة عن أبيه عن جدّه. وقد قال أحمد: حديث ركائة ليس بشيء (٢). وابن إسحاق يُدخله أبو حاتم وابن خزيمة وابن حزم في الصحيح.

والبيهقي اعتقد أن القضية واحدة، كما اعتقدها أبو داود، ولكن ما رووه يخالف ذلك، فإما أن يكون الغلط فيما رووه، أو الغلط منهم في فهم ما رووه، ولا ريب أنهم صادقون فيما رووه رضي الله عنهم. وهذا الحديث عمّل به رواته، فكان ابن إسحاق يعمل به، ويقول: إن الثلاث بكلمة واحدة واحدة (٣). وكذلك عكرمة راويه عن ابن عباس. ورؤي ذلك عن ابن عباس أيضًا، كما قال أبو داود في سننه (٤): وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا بضمٍ واحدٍ فهي واحدة. قال: وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وذكر أبو داود (٥) عن ابن عباس من ستة أوجه أنه أوقع الثلاث بمن أوقعها بكلمة واحدة، من رواية مجاهد وسعيد بن جبير ومالك ابن الحويرث وعطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن إياس بن البكير.

(١) زيادة على الأصل لتصحيح الاسم.

(٢) ذكر الخطابي في «معالم السنن» (١٢٢/٣) وعنه المنذري في «مختصر السنن» (١٢٢/٣، ١٣٤) أن الإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

(٣) حكاه عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم كما في «إغاثة اللهفان» (١/٣٢٤)؛ والجصاص في «أحكام القرآن» (١/٣٨٨). وانظر «مجموع الفتاوى» (٨/٣٣).

(٤) ٢٦٠/٢.

(٥) في الموضع المذكور قبل قول عكرمة.

وكان عطاء ونحوه يدخلون على ابن عباس مع العامة، وكان طاوس يدخل عليه مع الخاصة، وكذلك عكرمة مولاة كان من خاصته. فلهذا حَمَلَ من حَمَلِ قول ابن عباس على مثل فعل عمر، من أن هذا من العقوبات التي يجتهد فيها الأئمة، ليس شرعاً لازماً، وهو عقوبة لمن لم يتقِ الله. ولهذا كان ابن عباس يقول لمن يُفتيه: لو اتقيت الله لجعل لك فرجاً ومخرجاً<sup>(١)</sup>.

وأبو داود<sup>(٢)</sup> روى حديث حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى - يعني عمر - الناس قد تتايعوا فيها قال: أُجيزُهم عليهم.

ثم روى<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عُلَيَّة عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننتُ أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس! وإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾<sup>(٤)</sup>، وإنك لم تتقِ الله فلا أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبيانت منك امرأتك، وإن الله قال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) برقم (٢١٩٩).

(٣) برقم (٢١٩٧)، وهي قبل رواية حماد بن زيد لا بعدها.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ <sup>(١)</sup> فِي قُبُلِ عَدْتِهِنَّ .

قلت: لا يُقال مثل هذا الكلام إلا لمن علم أن جمعَ الثلاث محرّمٌ، ثمّ فعَلَهُ عامدًا لفعل المحرّم، فإنّ هذا لم يتق الله بل تعدّى حدوده. أمّا من لم يعلم أن ذلك محرّم، ولا قامت [عليه] حجة بتحريم ذلك، ولو عَلِمَ أنه محرّم لم يفعله، فإنّ هذا لا يخرج عن التقوى بذلك، ولا يقال له: إنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، ولا يقال له: عصيت ربك.

ففي فتيا ابن عباس هذه ونحوها إيقاعُ الثلاث بمثلِ هذا لَمَّا تتابع النَّاسُ فيما نُهوا عنه، فأجازه عليهم عمر ومن رُوِيَ أنه وافقه، كعثمان <sup>(٢)</sup> وعلي <sup>(٣)</sup> وابن مسعود <sup>(٤)</sup> وزيد بن ثابت <sup>(٥)</sup> وابن عباس <sup>(٦)</sup> وابن عمر <sup>(٧)</sup> وأبي هريرة <sup>(٨)</sup> وعبدالله بن عمرو <sup>(٩)</sup> وغيرهم الذين أجازوا الثلاث على

(١) سورة الطلاق: ١ .

(٢) كما في «مصنّف» عبدالرزاق (٣٩٤/٦) و«المحلّى» (١٧٢/١٠).

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق (٣٩٤/٦) وابن أبي شيبة (٢٢/٥) والبيهقي في «الكبرى» (٣٣٤/٧ - ٣٣٥) وابن حزم في «المحلّى» (١٧٢/١٠).

(٤) أخرجه عنه عبدالرزاق (٣٩٤/٦ - ٣٩٥) وابن أبي شيبة (٢٢/٥ - ٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨/٣ - ٥٩) والبيهقي (٣٣٥/٧) وابن حزم (١٧٢/١٠).

(٥) لم أجد ذلك مرويًا عنه في المصادر التي رجعت إليها.

(٦) أخرجه عنه مالك في «الموطأ» (٥٧٠/٢) وعبدالرزاق (٣٩٦/٦ - ٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢٥/٥) وأبو داود (٢١٩٨) والطحاوي (٥٧/٣ - ٥٨) والدارقطني (٥٨/٤ - ٦١) والبيهقي (٣٣٥/٧) وابن حزم (١٧٢/١٠).

(٧) رواه عنه عبدالرزاق (٣٩٥/٦) والدارقطني (٤٥/٤) والبيهقي (٣٣٦/٧).

(٨) أخرجه عنه أبو داود (٢١٩٨) والطحاوي (٥٧/٣، ٥٨) والبيهقي (٣٣٥/٧).

(٩) أخرج ذلك عنه مالك في «الموطأ» (٥٧٠/٢) وأبو داود (٢١٩٨) والطحاوي (٥٨/٣) والبيهقي (٣٣٥/٧).

الناس المتتبعين فيما نهوا عنه من ذلك، كما وافقوا عمر على أن حدَّ في الخمر بثمانين لما كثر شُربُ الناس لها واستقلُّوا العقوبة بأربعين<sup>(١)</sup>. وكان عمر رضي الله عنه أحياناً ينفي في الخمر ويحلق الرأس فيُعَلِّظ عقوبتها بحسب الحاجة، إذ لم يكن من النبي ﷺ فيها حدُّ مقدَّرٌ موفِّتُ القدر والصفة لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، كما في حدِّ القذف، بل كان قدرُ العقوبة فيها وصفها موكولةً إلى اجتهاد الأئمة بحسب الحاجة، فمن أدناها أربعون بالجريد والتعالِ وأطرافِ الثياب، وهذا من أخفِّ العقوباتِ قدرًا وصفةً، ثم أربعون بالسياط، وهذا أعلى في الصفة دون القدر، ثم ثمانون بالسياط، وهذا أعلى منهما. وهل يُعاقب فيها بالقتل بعد الثالثة أو الرابعة إذا لم ينتهوا إلاً بذلك؟ فيه أحاديث ونزاعٌ ليس هذا موضعه<sup>(٢)</sup>.

فحديث عبد يزيد أو ركانة مروِّيٌّ من هذين الوجهين، وأقلُّ أحواله حيثُ أن يكون حسنًا، فإن الحسن عند الترمذي هو ما رُوِيَ من وجهين ولم يُعلم في روايته متهمٌ بالكذب، ولم يُعارضه ما يدلُّ على غلظه، وهو من أحسنِ ما يحتج به الفقهاء. وقد يقال: هو صحيح، وابن حبان وإن كان قد صحَّح حديث البتَّة فإنه يصحح حديث ابن إسحاق هو وغيره كابن خزيمة وابن حزم وغيرهما،

(١) انظر «المغني» (١٢/٤٩٨ - ٤٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٩٥، ٩٦، ١٠٠) وأبو داود (٤٤٨٢) والترمذي (١٤٤٤) وابن ماجه (٢٥٧٣) والحاكم (٤/٣٧٢) عن معاوية. وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وقبيصة بن ذؤيب وعبدالله بن عمرو وجريير بن عبدالله والشريد وشرحبيل وأبي سعيد الخدري، كما في المصادر السابقة. وقد قيل: إنه حديث منسوخ، ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حقق ذلك الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٩/٤٩ - ٩٢).

وابنُ حزم وغيره يُضعفون حديث البتّة كما ضعّفه أحمد رحمه الله .  
وابن إسحاق إمام حافظ، لكن يُخاف أن يُدلّس ويخلط الأحاديث  
بعضها ببعض، فإذا قال «حدثني» زالت الشبهة . وقد ذكّر أن داود بن  
الحصين حدّثه وعمل بما حدّثه به .

ولا يَسْتَرِيبُ أهلُ العلم بالحديث أن هذا الإسناد أرجحُ من إسناد  
البتّة، هذا لو انفرد، وأما مع موافقته لحديث أبي الصهباء الذي في  
صحيح مسلم فإن ذلك ممّا يُؤكّد الاحتجاج بذلك الحديث، ويردُّ  
على من علّله بما لا يقدر في صحته، كقول من قال: إن ابن عباس  
رُوي عنه بخلافه، فصارَ حديثُ عكرمة يُروى عن ابن عباس من  
وجهين، وجهالة الراوي في أحدهما كجهالة أولاد ركانة، فإنهم لا  
يُعرفون بعلم ولا حفظ . والإسناد الآخر رجاله من مشاهير أهل العلم  
والفقه والصدق . وحديث طاوس عن ابن عباس الذي لا ريب في  
صحته موافق، فصارت الأحاديث بأن الثلاث كانت واحدة يُصدّق  
بعضها بعضاً، ولم يرو أحدٌ من أهل العلم حديثاً ثابتاً بأن النبي ﷺ  
ألزم بثلاثٍ مُفرّقة .

وقد جاءَ حديث ثالثٌ في الثلاث مجتمعةً، رواه النسائي<sup>(١)</sup>  
فقال: أخبرنا سليمان بن داود، أبنا ابن وهب، أخبرني مخرمة عن  
أبيه قال: سمعتُ محمودَ بن لبيد قال: أخبر رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ  
طلّق امرأته ثلاثَ تطليقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أيلعب  
بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟! حتى قام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله!  
أفلا أقتله؟ .

(١) ١٤٢/٦ .

ففي هذا الحديث أنه غَضِبَ على من طَلَّقَ ثلاثاً بكلمة واحدة، وجَعَلَ هذا لعباً بكتاب الله، وأنكر أن يُفَعَلَ هذا وهو بينهم، حتى استأذنه رجلٌ في قتله، ومع هذا فلم يُذَكَّر أنه فَرَّقَ بَيْنَهُ وبين امرأته، وتأخيرُ البيان عن وقتِ الحاجة لا يجوز، ولا يقال: كان هذا معلوماً بينهم. فإن هذا يشبهه، وقد ثبت أنهم كانوا يجعلون الثلاث واحدة، ونفسُ التحريم يشبهه على العلماء فضلاً عن العامة، حتى أن كثيراً منهم يقولون: ليس هو بحرام.

فإن قيل: المطلق كان يعتقد وقوع الطلاق بالثلاث.

قيل: كما كان يعتقد إباحته. ولم يَنْقُلْ أحدٌ بإسنادٍ ثابت أن أحداً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، وهي ممن يُباحُ له إمساكها، فأوقع به النبي ﷺ. وقد روى طائفة من المصنفين في الحديث والفقهاء والخلاف أحاديث ضعيفة بل موضوعة عند أهل العلم بالحديث، فلا حاجة إلى ذكرها، ولكن الذي يُظنُّ أن فيه حجةً ثلاثة أحاديث:

حديث فاطمة بنت قيس، ففي رواية غير واحد أنها قالت: طَلَّقَنِي ثلاثاً<sup>(١)</sup>، وفي لفظ بعضهم: طَلَّقَنِي البتَّة<sup>(٢)</sup>. ولكنَّ هذا مجمل فسَّرَه ما ثبت في الصحيح<sup>(٣)</sup> من رواية الزهري عن أبي سلمة وعبيدالله عنها أن زوجها أبا حفص بن المغيرة خَرَجَ مع عليٍّ إلى اليمن، وأرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت من طلاقها.

(١) رواه عنها: عبدالرحمن بن عاصم (كما عند أحمد ٤١٤/٦ والنسائي ٢٠٧/٦)؛ وعروة (كما عند مسلم برقم ١٤٨٢ والنسائي ٢٠٨/٦)؛ والبيهقي (كما عند مسلم برقم ٥١/١٤٨٠ وأحمد ٤١٢/٦) وغيرهم.

(٢) رواه عنها: أبو سلمة بن عبدالرحمن (كما عند مالك في «الموطأ»، وأحمد ٤١٢/٦ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦، ومسلم برقم ٣٦/١٤٨٠ وغيرهم).

(٣) مسلم برقم (٤٠/١٤٨٠، ٤١).

والثاني: حديث العجلاني<sup>(١)</sup>، قال أبو بكر بن أبي عاصم لما ذكر اختلافهم في طلاق العجلاني: قال مالك بن أنس في حديثه: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسولُ الله ﷺ. وقال إبراهيم بن سعد: ففارقها، وقال ابن إسحاق: هي طلاق البتة، وقال ابن أبي ذئب: ففارقها، وقال الأوزاعي: ففارقها، وقال عقيل: ثم فارقها. ولم يُنقل عنه لفظ طلاق، بل قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها، ولكن الراوي عبّر عن مفارقتها إياها بهذه الألفاظ التي تدلُّ على أنه فارقها فراقاً باتاً قبل أن يُؤمر بذلك، فإن كان الراوي عبّر عن مفارقتها بقوله «طلقها ثلاثاً» - لأن مقصوده أنه حرّمها عليه - فليس فيه حجة؛ وإن كان هو تكلم بلفظ الطلاق بقوله «طلقها ثلاثاً» قد يُراد به مفرقة، كقوله: هي طالق، هي طالق، هي طالق، كما في حديث فاطمة وغيرها أن زوجها طلقها ثلاثاً، وكان المراد ثلاثاً مفرقات، فلا حجة فيه أيضاً؛ وإن قال: «هي طالق ثلاثاً» فلا حجة فيه أيضاً، كما سنذكره.

والثالث: حديث امرأة رفاعة<sup>(٢)</sup>، وهو أيضاً لفظ مُجْمَلٌ، فقد يكون الطلاق الثلاث وقع مفرقاً، كما وقع في حديث فاطمة بنت قيس.

بل<sup>(٣)</sup> وأما حديث البتة<sup>(٤)</sup> إن صحَّ ففيه أنه أتى إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨) ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩، ٥٢٦٠) ومواضع أخرى) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة. وفي بعض طرقه أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها أنه بثّ طلاقها، وفي بعضها أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، مما يدل على أنها وقعت مفرقة.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) يقصد حديث ركانة الذي سبق ذكرها.

وقال: ما أردتُ إلا واحدةً، وأنه استحلّفه ما أردتُ إلا واحدةً. ومنطوقُ هذا لا حجةَ فيه، لأنه إذا لم يُردْ إلا واحدةً لم يَقَعْ به إلا واحدة. وفيه حجة على مسألة النزاع المشهورة بين الفقهاء. وأما مفهومه فمجملاً، لو قال: أردتُ ثلاثاً حتى كان يغضب عليه ويُؤدّبهُ لفعله المحرّم الذي نهى عنه، كما غضب على غيره، ويؤخر إذنه له في الرجعة تأديباً له، أو كان يُوقِعها به. وليس في الحديث بيان لأحدهما، والطريق الآخر الذي هو أصحّ فإنه أوقع ثلاثاً، ولا يجوز أن يثبتَ تحريمٌ عامٌّ يلزِمُ الأُمَّةَ بمسكوتٍ مجملٍ أو بحديثٍ مضعّفٍ، قد عارضه ما هو أصحُّ منه لا بيانَ فيه للوقوع، وإنما فيه الفرق بين أن يُريدَ الواحدةَ أو أكثر، والفرقُ ثابتٌ بدون إيقاع الثلاث.

وقد روى مسلم في صحيحه<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: طلق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسئِل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتّى يذوق الآخر من عُسَيْلتها ما ذاق الأول». وهذه هي قصة تميمة التي تزوجها رفاعة، وكان يدّعي أنه وطئها.

وتطليقُها ثلاثاً قد يكون مفرقةً، وقد يكون طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، ولكن بانت بواحدةٍ إذا لم يكن دخلَ بها. فليس فيه دلالة على أن النبي ﷺ جعل ذلك ثلاثاً.

\* \* \*

(١) برقم (١٤٣٣/١١٥).